هذا عند ابي حنيفة وفي جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت
على غير مالكه وفي الاعتبار فائدة وهو الدفع بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن
ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية
فهو رهن على حاله ان الجناية لما حصلت في ضمان المرتهن فعليه التخليص
فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه م ومن رهن عبدا
يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
اجله فيقبض المرتهن المائة من حقه وسقط باقيه ش لان نقصان
السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر رح فاذا كان الدين
باقيا بيد المرتهن يد الاستيفاء يصير مستوفيا للكل من الابتداء
م وان باعه بامره وقبضت ثمنه رجع بما بقي ش اي ان باع المرتهن
بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي
لان الدين لم يسقط بنقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال العود على ما كان
وانه اذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي
في ذمته م فان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه ش هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد قال بالخيار ان شاء فكه
وان شاء يسلم العبد المدفوع الى المرتهن بمائة وعند زفر رح يصير
رهنا بمائة لانه بقي الخلف بقدر العشر فبقي الدين بقدره قلنا الرهن
العبد الثاني قائم مقام الاول فصار كما كان الاول قائما وتراجع سعره
ثم لمحمد ان الرهن تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع قبل القبض
ولهما ان التغير لم يظهر في حق العين لقيام الثاني مقامه م فان جنى
الراهن خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع ش اي على الراهن لان الجناية
حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك

م فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ش اي ان ابى
المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده عنه وايا فعل
سقط الدين واعلم ان الدين انما سقط بتمامه اذا كان الدين اقل
من قيمة الرهن او مساويا لها اما اذا كان اكثر من قيمة الرهن سقط من
الدين بقدر قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا
لان الظاهر ان لا يكون اكثر من قيمة الرهن م ولو مات الراهن باع
وصيه رهنه وقضى دينه ش هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة
الجناية اي اذا كان الراهن فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن
ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا
ههنا فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه م فصل عصير قيمته
عشرة رهن بها فتخمر فتخلل وهو يعدلها ش اي الخل يعدل عشرة
م بقي رهنا بها ش فالحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن
وما ليس محل للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء
لكن محل له بقاء فكذا للرهن م وشاة قيمتها عشرة رهنت بها
فماتت فدبغ جلدها يعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو رهن مع اصله وهلك بلا شيء
م فان لم يدخل تحت العقد مقصودا فان هلك اصله وبقي هو فك
بقسطه بقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه وسقط
حصة اصله وفك بقسطه ش كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم
القبض عشرة وقيمة النماء خمسة فيفك به م والزيادة في الرهن تصح
وفي الدين لا ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف

Copyright © King Saud University